

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح  
محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 13 من شوال 1440هـ الموافق 2019/6/16م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبد المحسن العجيل وكيل المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ محمود أمين عصر ، محمد رضوان أحمد  
جمال محمد حليس ، عبد الباسط سالم  
وحضور السيد/ محمد محسن حسن رئيس النيابة  
وحضور السيد/ محمد عبد الله الصفار أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

- 1- محمد .....
- 2- زيد .....

ضد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

والمقيد بالجدول برقم 473 لسنة 2018 جزائي 1.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في تاريخ 2017/3/29 بدائرة الإدارة العامة لشرطة  
البيئة – بدولة الكويت .

1- جمعا ونقلًا وتخلصًا من مخلفات الصرف الصحي بدون ترخيص من الجهة الادارية

المختصة على النحو المبين بالتحقيقات .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 473 لسنة 2018 جزائي 1 .

2- تخلصا من مخلفات الصرف الصحي في غير الأماكن المخصصة لذلك بينياً على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما بالمواد 1 ، 2 ، 3 ، 28 ، 29 ، 131 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015 .

ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ 2018/1/2 حضورياً :-

أولاً : بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد بالنسبة للمتهم الأول وأمرت بكفالة مالية قدرها خمسمائة دينار للمتهم الثاني لوقف النفاذ وبتغريم كل منهما عشرين ألف دينار وذلك عما أسند إليه من إتهام وبمصادرة الصهريج المستخدم في الجريمة .

ثانياً : بإبعاد المتهم الأول عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، كما استأنفت النيابة العامة للتشديد .

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2018/2/19 :-

أولاً : بقبول استئناف المتهمين والنيابة العامة شكلاً .

ثانياً : في موضوع استئناف المتهمين بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل من المتهمين سنة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس على أن يوقع كلاهما تعهداً بحسن السلوك مصحوباً بكفالة قدرها مائتي دينار لكل منهما مع إلغاء عقوبة المصادرة مع تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بالنسبة للغرامة المقضي بها .

ثالثاً : في موضوع استئناف النيابة العامة برفضه .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التمييز .

( المحكمة )

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 473 لسنة 2018 جزائي 1 .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي جمع ونقل والتخلص من مخلفات الصرف الصحي بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك بينياً قد شابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول في قضائه على أقوال ضابط الواقعة رغم عدم معقولية تصويره لها ، وعلى تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح كدليل للإدانة ، وقد هلت الأوراق من ثمة دليل على إرتكابها للواقعة ، والتفتت الحكم عن دفاعها بإنكار الإتهام ، وأخيراً فإنهما يلتزمان من هذه المحكمة التقرير بالإمتناع عن النطق بعقابهما – مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن فواز هجرس .... ، وكيل عريف بالإدارة العامة لشرطة البيئة بتاريخ الواقعة شاهد الشاحنة رقم 8/1192 نقل الخاص بقيادة المتهم الأول تقوم بالتخلص من مخلفات الصرف الصحي التي يجمعها من جواخير منطقة كبد بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك وبمواجهته بذلك أقر بأنه يقوم بنقل المخلفات سالفة الذكر من الجواخير والتخلص منها في مكان ضبطه وأنه يعمل لحساب المتهم الثاني مالك المركبة سالفة الذكر .

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة إستمدتها من أقوال ضابط الواقعة والرائد سعود عبد العزيز العتيبي رئيس قسم الرقابة والتفتيش بالإدارة العامة لشرطة البيئة ومما ثبت من محضر معاينة ضابط الواقعة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ماترب عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يُفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات

## تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 473 لسنة 2018 جزائي 1 .

التي سيقف لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها فإن ما يُثيره الطاعنين من منازعة حول التصوير الذي أخذت به المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال ضابط الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يركن في قضائه إلى تحريات الشرطة ولا تعدو العبارات التي نقلها عن الضابط في هذا الخصوص إلا أن تكون جزء من شهادته التي أوردتها المحكمة كما هي قائمة في الأوراق ولا تنهض دليلاً مستقلاً ولم يعول عليها الحكم بهذا الحسبان فإن ما ينعاه الطاعنين في هذا الصدد يكون بدوره لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان ما يُثيره الطاعنين في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكابهما الواقعة لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بإنكار الإتهام لا يستلزم رداً صريحاً من الحكم مادام قد أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن في إلتفاته عنها ما يُفيد أنه أطرحتها ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعنين في هذا المنحى لا يكون سليماً .

لما كان ذلك ، وكان لا محل للنظر في طلب الطاعنين أخذهما بالرافة والتقارير بالإمتناع عن النطق بعقابهما إذ لا يتأتى ذلك إلا عند نظر الموضوع بعد قبول الطعن وتمييز الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون طلبهما في هذا الخصوص غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ولما كان الثابت بالأوراق أن كلاً من الطاعنين قد أودع في الثامن والعشرين من مارس سنة 2018 خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة مع أنها غير واجبة لقبول طعنهما لكونهما محكوماً عليهما بعقوبة مقيدة للحرية وفقاً لحكم الفقرة الأولى

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 473 لسنة 2018 جزائي 1 .

من المادة الحادية عشرة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته فلا يجوز الحكم بمصادرة هاتين الكفالتين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة